ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of sustainable development on the administrative contract

Assistant. Dr .Hind Abdul Anad Al-Dulaimi

College of Education for Girls, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq

hind-abed@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

- State
- institutions
- constitution.

Abstract: in an era in which all social, economic and environmenta are increasing, sustainable development has become one of the mo axes to achieve a fair balance between the needs of the preser and the requirements of the future generation, and that administrat represent one of the executive tools that seek to achieve pul seeking to integrate the concepts of sustainable develop administrative contracts has become an urgent necessity in orde sustainable development in all projects, whether they are publi projects, the research topic aims to integrate sustainable devel administrative contracts and how they can contribute to achievinc development goals while working to present all the chal opportunities that may be compatible with this process.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

آثار التنمية المستدامة في العقد الإداري

م.د. هند عبد عناد الدليمي

كليـــة التربيـة للـبنات, جـــامـــعـــة كـــركوك, كـــركوك ، العراق

hind-abed@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- دولة
-مؤسسات
- دستور.

الخلاصة: في العصر الذي تزداد فيه جميع التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، فإن التن المستدامة أصبحت من أهم المحاور الأساسية لتحقيق توازن عادل بين احتياجات الجيل الحاض ومتطلبات الجيل المستقبل، وأن العقود الإدارية تمثل إحدى الأدوات التنفيذية التي تسعى إلى تحق السياسات العامة، فإن السعي إلى دمج مفاهيم التنمية المستدامة ضمن العقود الإدارية أصبح الضروريات الملحة وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة في جميع المشاريع سواء أكانت مشا عامة أو خاصة، وأن موضوع البحث يهدف إلى دمج التنمية المستدامة بالعقود الإدارية وكيف يم من أن تساهم في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة مع العمل على عرض جميع التحديات والفر التي قد توافق هذه العملية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولا: – التعريف بموضوع البحث وأهميته

أن تنمية المستدامة تعد من العناصر الجوهرية في الإدارة الحديثة فهي تعمل على تحقيق التوازن بين احتياجات الحاضر ومتطلبات المستقبل، وكذلك تساعد في بناء استراتيجيات طويلة الأمد وذلك من أجل تحقيق الاستقرار والاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، ومن هنا لابد من التوجه نحو دمج التنمية المستدامة في العقد الإداري، وذلك من خلال مجموعة من المعايير البيئية والاجتماعية واقتصادية تضمن استمرارية اثأر العقد على الأجيال الحالية والمستقبلية، فان دراسة اثر التنمية المستدامة في العقد الإداري في مدخل لجميع التحولات في الفكر القانوني والإداري ومن بين أهميتها:-

١-تعزيز كفاءة الموارد من خلال القيام بتقليل الهدر وزيادة الفعالية.

٢- تحفيز الابتكار عن طريق البحث عن تقنيات وأساليب جديدة لتحقيق الأهداف.

٣- تقليل المخاطر طويلة الأجل فإن النهج المستدامة يؤدي إلى تفادي جميع الأزمات البيئية والاجتماعية التي قد تؤثر في العمليات الإدارية.

٤- الامتثال للمعايير الدولية فإن الإدارة التي تطبق التنمية المستدامة تلتزم بالمعايير الاجتماعية والاقتصادية والبيئة غالبا ما تكون معترف بها من الناحية الدولية

ثانيا: - إشكالية البحث

تثير دراسة موضوع آثار إدراج التنمية في العقد الإداري إشكالية رئيسية تتمثل بمجموعة من التساؤلات يمكن أجمالها فيما يأتي: -

١-ما مفهوم التنمية المستدامة.

٢- كيفية تحقيق التنمية المستدامة من خلال الأدوات القانونية والإدارية ومنها العقود الإدارية.

٣- مدى تأثير أدراج شروط التنمية في العقد الإداري على تحقيق أهداف الاستدامة بالإضافة إلى تحليل جميع الفوائد التي يمكن أن تجني من اعتماد هذا النهج.

ثالثا: - منهجية الدراسة

لابد الباحث وهو يخوض غمار البحث أن يسلك منهج يتلاءم مع موضوع البحث، لذا اخترنا المنهجين التحليلي وهو القائم على تحليل النصوص القانونية وكشف مواطن الضعف واستنباط الغايات غير الصريحة وذلك من دون إخفاء الجانب العملي منها الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المقارن والعراق.

رابعا: - هيكلية الدراسة

بغية الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث على مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف مفهوم التنمية المستدامة، من حيث نشأة مفهوم التنمية المستدامة و أساسها القانوني مع بيان خصائصها وأهدافه وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه تعريف التنمية المستدامة ونشأتها وأساس القانوني، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن خصائصها وأهدافها، أما المبحث الثاني فسنركز فيه على آثار إدراج شرطة التنمية المستدامة في العقد الإداري، المطلب الأول سنتناول فيه أثر التنمية المستدامة على الأطراف المتعاقدة ،أما المطلب الثاني سندرس فيه الأثر المترتبة عن المرافق العامة الاقتصادية والمنتفعين.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة في دول العالم خاصة في الدول النامية، كما يعد مفهوم غامض يمكن أن يتم تفسيره بطرق عديدة ومختلفة، لذلك من الضروري أن نستعرض مفهوم التنمية المستدامة ونشأتها وأساسها القانوني، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف التنمية المستدامة أما الفرع الثاني نخصصه للحديث عن نشأة التنمية المستدامة وأساسها القانوني.

الفرع الأول

تعريف التنمية المستدامة

إن البحث في مفهوم التنمية المستدامة، يتطلب تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية فالتنمية لغةً مشتقة من الفعل نَمى، يُنمّي، نم، نماء، تنمية، فهو منم ومعناه إنتاجه زاد وكثر أي رفع معدله، طوره، ونماء، ثروة [1]، أما المستدامة لغة تعني دام الشيء يدوم وديمومة دام الشيء أي سكن، أي المداومة والمواظبة على الأمر [2] .

أما تعريف التنمية المستدامة من الناحية الاصطلاحية تعد من المفاهيم التي يحيط بها الكثير من اللبس و الغموض، وأن غموض التنمية المستدامة ربما كان السبب الرئيسي وراء شيوع وانتشار استخدام مفهوم التنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة هي عملية تغيير من الناحية الكمي أو نوعي فمن الناحية الكمية يكون ذاتي وتكون بواسطة عوامل خارجية وهنا تعني النمو، أو قد يكون نوعي أي عملية تحسين شي ما والأغلب أن التغير من الناحية النوعية يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف أخر، ولا مانع من يتم دمج الطريقتين في التنمية الكمي والنوعي وهو المعنى الأشمل للتنمية[3]، وفي هذا الصدد قام العديد من الباحثين بمحاولات كثيرة لتقديم تعريف أو تفسير لمفهوم التنمية المستدامة، منهم من عرفها (بأنها عملية شاملة تهدف إلى إحداث تغيرات هيكلية لكل جوانب الحياة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المائية والبشرية وتعزيز ذلك بإطار تكنولوجي متطور لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة)[4]، ومنهم من عرفها بانها(عملية شاملة تهدف للترابط المستمر بين المجالات

---

(1) ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ٦٨١.
(2) إسماعيل بن حمادة الجواهري: معجم الصحاح، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٥، ص٦٣.
(3) د. مروان حسين احمد، ا.د فوزي حسين سلمان: الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق ع (٤٨) ، س(١٨)، ٢٠٢٣، ص١٧٧.
(4) د. عباس علي بن محمد: الأمن والتنمية (دراسة حالة العراق) من عام ١٩٧٠-٢٠٠٧، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٣،ص٢٦.

الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئة، والمؤسساتية داخل المجتمع ومن ثم تعمل على تمكين أفراد لمجتمع ومؤسساته العامة على توفير وإشباع الحاجات الحالية وحماية حقوق الأجيال القادمة من الفناء)[1] ، كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة (بانها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الأضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها الخاصة)[2] ، كما عرفت بانها (استثمار الموارد الطبيعية من اجل تنمية المجتمعات وتحقيق الرفاه الاقتصادية لكن دون تدمير البيئة والأخلال بالتوازن الحيوي الموجود فيها)[3]، كذلك عرفتها منظمة الفاو بانها (عملية إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوظيف التغير التكنولوجي والمؤسسي على نحو يضمن تحقيق وإشباع احتياجات البشرية للأجيال الحاضرة والمستقبلية)[4] ، وقد عرفتها المادة (١٦/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٩ النافذ (بانها التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية)[5]، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريفها بانها (التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الأضرار بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم في جميع نواحي الحياة منها البيئية والاجتماعية والاقتصادية).

(1) د. الهام يونس احمد: التنمية المستدامة والتمكين السياسي، ط١، دار العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٣.
(2) محمد دلف الدليمي، فواز احمد الموسى: جغرافية التنمية مفهوم ونظريات، ط٢، بدون دار نشر،٢٠٠٩،ص٢٧.
(3) دوناتورمانو: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ف أو)، ص٦٣.
(4)د. عبداللة بن خميس امبو سعيدي، هدى بنت مبارك الدايرية، د. هلال بن خلفان الشيدي: التنمية المستدامة في البيئة المدرسية،ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣، ص٨٨.
(5) ينظر: المادة (١٦/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ النافذ.

الفرع الثاني

نشأة مفهوم التنمية المستدامة وأساسها القانوني

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم الحديثة والجديدة التي تتداخل في جميع مجالات الحياة ومن اجل ذلك نبين نشأة مفهوم التنمية المستدامة وأساسها القانوني وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:-

أولا:- يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة، فقد كثر الحديث عن هذا المفهوم في السنوات الأخيرة، ولقد نادت بهذا المفهوم الكثير من المؤسسات والهيئات والجمعيات سواء كانت دولية أم أهلية، كذلك نادى به الكثير من الباحثين[1] ، وتبرز أهمية هذا المفهوم في تعدد أبعاده ومستوياته وكذلك تشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التقدم والإنتاج و التخطيط[2]، وأن التقرير (وقف التنمية)الذي صدر عن نادي روما عام١٩٧٢ يعد نقطة البداية لهذا المفهوم، حيث تم أثارة الكثير من القضايا الجوهرية بشان التلوث البيئي والتكنولوجي واستهلاك المواد، فقد بين الخبراء بان الوتيرة المتزايدة للتنمية الاقتصادية، وزيادة عدد السكان يؤدي الى استنزاف الموارد وتلوث البيئة، فقد انقسم الباحثين الى فريقين، فريق مؤيد للتنمية، وفريق مناصر للبيئة مما يجعل (التنمية والمحافظة على البيئة) خيارين متناقضين، ألا أنّ فريق أخر ذهب الى التوافق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة سرعان ما تم استبداله بمصطلح التنمية المستدامة، الذي تم ذكره من طرف الاتحاد الدولي والمحافظة على البيئة في تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة[3].

أما في عام١٩٨٣ إنشات الأمم المتحدة مفوضية العام للبيئة والتنمية من خلال تقرير قامت به هذه الهيئة الدولية تحت عنوان (مستقبلنا المشترك)، وأن هذه المفاهيم قامت بالتركيز على أن البيئة التي نعيش عليها جميعا والتنمية هي ما نحاول فعله في نصيبنا من هذا المكان، أن الاثنان مترابطان لا يقبلان التجزئة، وان هذا التوجه هو الأساس الذي ارتكزت عليه أليات عمل التنمية المستدامة[4] ، وان التنمية المستدامة في الوقت الحاضر أصبحت هدف يسعى اليه المجتمعات سواء أكانت دول نامية أم متقدمة.

وفي عام١٩٩٢ عقد مؤتمر تحت (الأرض الأولى) ريو دي جانيرو في البرازيل الذي أصدر إعلان ريو الذي بين بان صميم مركز التنمية المستدامة هم البشر، وان من حقهم أن

---

(1) د. ضرار الماحي العبيدي احمد: نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، ص٢، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الاتي https://watfa.net التاريخ٧/٨/ ٢٠٢٥ الساعة ٥:٥٠م.

(2) م. م ثائر محمد إبراهيم الجبوري: التنمية الاجتماعية ومعوقاتها في المجتمع الريفي: بحث منشور في التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، م (٤) عدد خاص، ٢٠٢٤، ص٥٥٩.

(3) للمزيد ينظر المصدر نفسه ص ٤ومابعدها.

(4) د. جمال معروف العزاوي: التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط١، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٥٩ومابعدها.

يعيشوا حياة صحية ومنتجة وقد حضر المؤتمر العديد من زعماء العالم وقد كانت التنمية المستدامة هي المحور الأساسي لهذا المؤتمر، وقد اصبح هذا المفهوم مرجعا لكل المؤتمرات الدولية المنظمة تحت رعاية الأمم المتحدة مثل المؤتمر السكان في القاهرة ومؤتمر بكين حول المرأة[1].

كما اعتمد في عام١٩٩٧ بروتوكول ليوتو لتحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الاقتصادية، وفي عام٢٠٠٢ عقد مؤتمر قمة الأرض الثانية في جنوب أفريقيا (القمة العالمية الثانية للتنمية المستدامة)، وقد تم التأكيد على المصادقة على الخطة وعمها في الألفية الجديدة وقد تم التأكيد على ضرورة تقيد الاستهلاك والإنتاج، وفي عام٢٠٠٥ دخل بروتوكول ليوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاثات المؤدية الى الاحتباس الحراري كما انعقد المؤتمر الدولي لمدينة بالي بإندونيسيا لمواجهة التغيرات المناخية[2]

ثانياً:- الأساس القانوني للتنمية المستدامة

تعد النصوص الدستورية في قمة هرم النصوص القانونية من حيث القوة القانونية والقيمة، لذلك فإن المشرع يعمل على تضمنها المواد العامة التي تسير الدولة عليها، ففي فرنسا نصت المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل على أنه (يضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية :-المحافظة على البيئة)[3]، كما نصت المادة(٢) من الميثاق البيئي لعام٢٠٠٤ الملحق بالدستور الفرنسي على انه (على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة)[4]، كذلك نصت المادة (L /١١٠/١/١) من قانون البيئة الفرنسي لعام ٢٠١٦(التعاقد العام المستدام في خدمة التحول في اتجاه الاقتصاد الدولي)[5] ، كما نصت المادة (L.١١٠/١/١١) على أنه(يجب حماية العناصر المكونة للبيئة وإدارتها بصورة تمكن من تحقيق المصلحة العامة وتؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة)[6]

وفي العراق نص دستور٢٠٠٥ النافذ على جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن دستور جمهورية العراق لم ينص على فكرة التنمية المستدامة بشكل واضح وصريح، إلا أنه يمكن استنتاج مفهوم التنمية المستدامة بشكل ضمني فقد نصت المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ النافذ على أنه (تكافؤ الفرص حق مقفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ

---

(1) د ضرار الماحي العبيد احمد: مرجع سابق، ص ٥ومابعدها.
(2) د. عبد الله بن خميس امبو العبيد احمد وآخرون: مرجع سابق، ص٨٥.
(3) ينظر: المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
(4) ينظر: المادة (٢) من الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤ الملحق بدستور الفرنسي المعدل.
(5) ينظر: المادة (L/١/١) من قانون البيئة الفرنسي لعام ٢٠١٦ النافذ.
(6) ينظر: المادة (L /١/١١) من قانون البيئة الفرنسي لعام ٢٠١٦ النافذ.

الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)[1]، كما نصت المادة(٣٣/ أولا) على أنه (لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة) ثانيا :- (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليه)[2]، كذلك نصت المادة(١١٢) من الدستور ذاته على أن (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الإقليم والمحافظات المنتجة على توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد)[3]، كذلك نصت المادة (٣) من قانون البنك المركزي الصادر بموجب أمر سلطة إتلاف المؤقتة لعام٢٠٠٤المعدل على أنه (تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الإدارة المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق كما يعمل البنك المركزي العراقي تماشيا مع الأهداف سالفة الذكر على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرفاء في العراق)[4].

كما نصت مادة (٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لعام٢٠١٩ النافذ على أنه (تعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي للتنمية والسياسات الاقتصادية والتطابق مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني والمخاطر المتوقعة...)[5].

نستنتج مما تقدم أن الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لم ينص على فكرة التنمية المستدامة بصورة صريحة وواضحة ألا أننا من خلال استقراء بعض نصوص الدستور العراقي يمكن أن نستنتج بصورة ضمنية فكرة التنمية المستدامة وان عدم ذكر فكرة التنمية المستدامة بصورة صريحة في الدستور العراقي يرجع إلى حداثة هذه الفكرة إضافة إلى أن دستور جمهورية العراق أعطى لحقوق المدنية والسياسية الجانب الأكبر من الأهمية وعلى الرغم من ذلك أن هذه الفكرة يمكن استنتاجها بصورة ضمنية فقد نص في المادة (١١٢) منه على أن (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع الحكومات الإقليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف بما يتناسب مع

---

(1) ينظر: المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
(2) ينظر: المادة (٣٣/ أولا / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ.
(3) ينظر: المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
(4) ينظر: المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ المعدل.
(5) ينظر: المادة (٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لعام ٢٠١٩ النافذ.

التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)[1].

المطلب الثاني

خصائص التنمية المستدامة وأهدافها

من أجل معرفة مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح لابد من بيان خصائصها وأهدافها، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلوب على الفرعين حيث سنتناول في الفرع الأول خصائص التنمية المستدامة، أما الفرع الثاني سوف تخصصه لبيان أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول

خصائص التنمية المستدامة

هناك العديد من الخصائص التي تجعل التنمية المستدامة إطارا متكاملا لتحقيق التوازن في جميع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:-

1 – التكامل والشمولية: - إن فكر التنمية المستدامة تجمع بين الأبعاد الثلاثة الرئيسية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، فهي ضمان لحقوق الإنسان في الحاضر والمستقبل[2] .

2 – ترتكز فكرة التنمية المستدامة على عنصرين أساسيين هم الإنسان والبيئة [3].

3 – العدالة الاجتماعية: - تراعي المساواة بين الأجيال في الحاضر والمستقبل[4] .

4 – الاعتماد على الموارد المتجددة: - أي تشجع استخدام الشمس والمياه والرياح بدلا من المصادر التقليدية وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري[5] .

5 – القدرة على تجاوز المعوقات وتضييق الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، لأنها تعمل على تحقيق النمو واستمرار التطور المادي والمعنوي للبلد بما يؤدي إلى عدم استنزاف الموارد الطبيعية لهذه الدول[6] .

6 – حماية البيئة والتنوع البيولوجي:- من خلال تقليل التلوث وحماية الموارد الطبيعية.

---

(1) ينظر: المادة (١١٢/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
(2) م .م بان قدس يوسف عبد الرحمن: دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، عدد خاص بنشر بحوث المؤتمر بعنون (مستقبل الأداء الاكاديمي في ضوء أبعاد التنمية المستدامة، م (٦)، ع(٣)، ملحق(٣) لعام ٢٠٢٤،ص ٣٥٠.
(3) د. محمد دلف الدليمي، فواز احمد موسى: مرجع سابق، ص ٢٨.
(4) د. فلاح جمال معروف العزاوي: مرجع سابق، ص ٥٦ومابعدها.
(5) م .م بان قدس يوسف عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٣٥١.
(6) د. فلاح جمال معروف العزاوي: المرجع السابق، ص٥٧.

7 – الاقتصاد الدائر:- أي الاقتصاد الذي يؤدي إلى إعادة التدوير واستعمال المتكرر للمواد[1] .

الفرع الثاني

أهداف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف ويمكن بيانها فيما يأتي:-

1 – القضاء على الفقر والجوع بشكل كلي [2].

2 – تحسين جودة التعليم.

3 – تعزيز المساواة بين الجنسين [3].

4 – تعزيز الرفاه والصحة [4].

5 – توفير الطاقة النظيفة بتكاليف أقل.

6 – توفير مصادر للمياه[5] .

7 – العمل بنزاهة وتحقيق النمو الاقتصادي المتكامل.

8 – العمل على تطوير الصناعة والإبداع والبنت التحتية.

9 – العمل على تحقيق استدامة في المدن والقرى.

10 – العمل على تطوير الإنتاج وتقليل الاستهلاك[6] .

11 – الحفاظ على أشكال الحياة المائية والبرية.

12 – اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه التغيرات التي تطر على المناخ.

13 – العمل على إرساء قواعد السلام والعدالة والمؤسسات القوية[7].

14 – ربط التكنولوجيا الحديثة في أهداف المجتمع[8] .

---

(1) م .م بان قدس يوسف عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٣٥١.
(2) د. عبد الله بن خميس امبو سعيدي وأخرون: مرجع سابق، ص ٩٣.
(3) م. م أنفال صابر شريف: اللجوء الى التدقيق البيئي كمسار لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، م (٤) ع م، س (٤) لعام ٢٠٢٢، ص ١٦٣٥.
(4) د. عبدالله بن خميس امبو سعيدي وأخرون: المرجع السابق، ص٩٣.
(5) عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط ١، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر، ص ٢٢.
(6)م .م مروة مصطفى كامل: دور البيئة والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الخامس تحت عنوان (التنمية المستدامة وإبعادها الفكرية) ، ٢٠٢٣ص٦٦١ وما بعدها.
(7) عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط: مرجع سابق، ص ٢٢.

المبحث الثاني

أثر إدراج التنمية المستدامة في العقد الإداري

تترتب عدد من الآثار على عاتق أطراف العلاقة العقدية سواء أكانت الإدارة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد معها، كما أن هذه الآثار تتعدى العلاقة العقدية لتشمل أشخاص أغيار عن العقد، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول أثر التنمية المستدامة على الأطراف المتعاقدة، أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن الأثر المترتب على المرافق الاقتصادية العامة والمنتفعين منه.

المطلب الأول

أثر التنمية المستدامة على الأطراف المتعاقدة

يعد العقد الإداري اتفاق إرادات تنشأ عن الالتزامات تكون بصورة حقوق وواجبات، فإن الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة المتعاقدة تكون لصالح الطرف المتعاقد معها والدولة، أما الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المتعاقد تكون لصالح الإدارة والأفراد المستفيدين، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم المطلوب على الفرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الأثر المترتب على الإدارة المتعاقدة، أما الفرع الثاني سندرس فيه الأثر المترتب على الطرف المتعاقد مع الإدارة.

الفرع الأول

الأثر المترتب على الإدارة المتعاقدة

إن العقد الإداري شأنه شأن أي عقد يقيد جهة الإدارة المتعاقدة ويلزمها بتنفيذ التزاماتها وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:-

أولا:- التزام جهة الإدارة بتنفيذ العقد

يعد العقد الإداري اتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها، كما يحدث التزامات معينة هي الآثار القانونية لهذا الاتفاق، فبعد إتمام عملية الإبرام فإن الإدارة لا يمكن لها التحلل من التعاقد، فالإدارة ملزمة بتنفيذ العقد الذي قامت بإبرامه حيث يشمل التنفيذ جميع شروط العقد وبطريقة صحيحة و سليمة[1] ، فالإدارة يجب أن

([8]) للمزيد ينظر: م.د محمد جبار كريدي: دور السلطة التشريعية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، م (٥)، ع (١)، س (٥)، ملحق (١)، لعام ٢٠٢١، ص٣٢٢،٣٢٥،٣٢٦.

([1]) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٠٦.

تمكن المتعاقد معها من تنفيذ العقد وأن لا تضع عراقيل أمامه، وان لا تلجأ إلى استخدام سلطتها العقدية في سبيل التخلص من التزاماتها، فيجب أن تساعد المتعاقد في إتمام العمل وأن لا تتعسف في استخدام سلطتها [1]، فقد قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها الذي جاء فيه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) [2]

ثانيا: – التزام الإدارة بالمواعيد المتفق عليها

يعد عنصر الزمن من العناصر بالغة الأهمية بالنسبة للإدارة، لأن المتعاقد مع الإدارة يأخذه بالحسبان عند إقدامه على التعاقد مع الإدارة، فالإدارة ملزمة باحترام المدة المحددة في العقد ولا يجوز للإدارة تعديلها إلا في حدود المصلحة العامة ومراعاة ضرورات المرفق العام، وقد لا يتم تحديد المدة في العقد ففي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ العقد بصورة تتناسب مع طبيعة العمل فكل إهمال أو مخالفة من جانب الإدارة يعرضها للمسؤولية [3] **ثالثا: – اختيار أفضل المتقدمين**

يقصد بذلك هو أن تتعاقد الإدارة مع أفضل المتقدمين من الناحية المالية والفنية عن طريق (المناقصات أو المزايدات)، فيقصد بالمناقصة هو اختيار الإدارة المتعاقد الذي يتقدم بأقل عطاء أي الذي يطلب الأقل عندما الإدارة هي التي تدفع، أما المزايدة هي الحصول على أكبر عطاء وتكون الإدارة هي القابضة[4]، ففي المناقصات والمزايدات تكون الإدارة ملزمة بالمساواة بين الأطراف المتقدمين للتعاقد مع الإدارة[5]، إلا أن هناك استثناء يرد على القاعدة العامة وهو قد يقيد المشرع السلطة الإدارية وإلزامها باختيار أفضل المتقدمين وذلك من أجل المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة وكذلك تحقيق المنفعة

---

(1) د. حمدي علي عمر: المسؤولية التعاقدية للإدارة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ع (٨)، لعام ١٩٩٦، ص ١٩٦

(2) ينظر: حكم محكمة تميز العراقية رقم (١٢٢٩/ حقوقية) منشور في العدد (١٩٦٨/١/٢٧)، أشار الية د. طاهر طالب التكمة جي: حماية مصالح المتعاقد المشروعة في العقد أداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد،١٩٧٦، ص ٣١.

(3) د. محمود خليل خضير: الاثار القانونية للتنفيذ الشخصي قي العقد الإداري: بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م(٣٧)، ع(١)، عام ٢٠٢٢، ص٦٠.

(4) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٢٨.

(5) د. سعد عطية حمد موسى: الرقابة على الإجراءات المحيطة بالتعاقد على طريق المناقصة في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م(١٠)، ع(٣٩)، لعام ٢٠٢١، ص٣٩.

الفنية والتقنية، وهذا ما يدفعها لاختيار أفضل المتقدمين لأداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة بصرف النظر عن الجوانب المالية[1] .

نستنتج مما تقدم أن الإدارة ملزمة باحترام الشروط التعاقدية، فالإدارة ملزمة بالتنفيذ السليم والصحيح للعقد الإداري ولا يجوز للإدارة تعديل العقد إلا بما يحقق المصلحة العامة، كذلك الإدارة ملزمة بتنفيذ شرط التنمية المستدامة في حالة النص عليه في العقد الإداري لمساسه بحياة الإنسان وتعدد الأبعاد التي يرمي إلى تحقيقها، فالتنمية المستدامة تلعب دورا محوريا في العقود الإدارية حيث تساهم في تقليل التكاليف من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وتقليل النفقات التشغيلية كذلك تحسين عملية الإنتاج.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن المتعاقد مع الإدارة

أن العقد الإداري كما يرتب آثار على السلطة الإدارية المتعاقدة فإنه يرتب آثار على الطرف الآخر أي المتعاقد مع الإدارة وهذا ما سنوضحه يأتي: -

أولا: – التزام المتعاقد بتنفيذ العقد شخصيا (الاعتبار الشخصي)

إن مضمون الاعتبار الشخصي لا يختلف في مجال العقد الإداري كما هو عليه في مجال العقد المدني، فان الإدارة المتعاقدة قد تركز على ذات المتعاقد أو صفة من صفاته فتجعلها عنصر جوهري في العقد فإنها قد تراعي اعتبارات خاصه بالمتعاقد منها الكفاية المالية أو المقدرة الفنية والتقنية أو حسن الأخلاق والسمعة [2]، وأن الاعتبار الشخصي لا يقتصر على مرحلة اختيار المتعاقد مع الإدارة فقط وإنما يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ العقد أي أن المتعاقد مع الإدارة لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه إلا بموافقة الجهة الإدارية، وأنا قاعدة التزام المتعاقد مع الإدارة وتنفيذ العقد بصورة شخصية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى علاقة العقد بالمرفق العام، فكلما كان العقد مرتبط بالمرفق العام كلما زاد التركيز على الاعتبار الشخصي[3]، وهناك من يذهب إلى أن المتعاقد ملزم بتنفيذ العقد بصورة شخصية بغض النظر عن نوع العقد فإن جميع العقود متساوية من حيث حاجتها إلى الكفاءة الفنية والتقنية حسب ما تحدده السلطة الإدارية إلى جانب إدراجها شرطة التنمية المستدامة، إلا أن هناك حالات تمنع المتعاقد من تنفيذ العقد في حالة الوفاة فإن الإدارة

---

(1) د. عدنان عمرو: مبادى القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها،ط٢، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٧٥ومابعدها.

(2) د. محمد سعيد أمين: المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية وتطبيقاتها دراسة مقارنة، دار الثقافة الجامعية، قطر، ٢٠٠٢، ص٥٧

(3) د. عادل عبد الرحمن خليل: العقود الإدارية للإدارة وفقا لقانون (٨٩) ١٩٩٨، مطبعة الأيمان، ٢٠٠١، ص ١١٨.

حرة في فسخ العقد أو الاستمرار مع الوراثة أو الشركاء إذا كانوا محل اعتبار في العقد [1]، أما في حالة كون المتعاقدين أكثر من شخص هنا يكون السلطة الإدارية الرجوع عليهم بصورة شاملة دون اقتصارها على شخص دون الآخر[2]، كما نص قانون المدني العراقي على أن(المقاول أن يوكل غيره في تنفيذ العمل بصورة كلية أو جزء منه لمقاول آخر في حالة عدم وجود شرط مانع من ذلك في بنود التعاقد أو إذا لم تكن طبيعة التعاقد مما يستوجب الاعتبار الشخصي في التنفيذ على أن يبقى الطرف المتعاقد مسؤولا أمام الطرف الآخر صاحب العمل عن أعمال الطرف الثالث المقاول الثاني)[3] .

نستنتج مما تقدم أن الاعتبار الشخصي يعد عنصرا جوهريا في جميع العقود الإدارية، كما يعد وسيلة تنفيذ العقد الإداري بما يتناسب مع تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها فالتنمية المستدامة كما بينا سابقا هي تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وهي تتضمن التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المتعاقد مع الإدارة عندما يقوم بتنفيذ العقد بصورة شخصية فإنه يكون لديه قدرة أكبر على التحكم في العملية والتأثير مباشر على مخرجات العقد، وما يمكن أن يعزز إدارة المشاريع بطريقة تعزز التنمية المستدامة وعلى الرغم من ذلك إلا أن المتعاقد ممكن إني يواجه تحديات مثل قلة الموارد أو المعرفة التقنية اللازمة لتبني ممارسات المستدامة.

ثانيا: - احترام المدد القانونية

ويقصد بالمدد القانونية هي المدة المحددة في العقد باتفاق طرفيه وذلك لقيام المتعاقد بنشاط أو أداء التزام معين، ويتم تحديد تاريخ معين في إنجاز هذا النشاط وهذه المدة تكون محددة بصورة عامة أو على شكل أجزاء بحيث كل جزء يختص بتنفيذ جزء من الالتزامات التعاقد ويكون مجموع هذه الأجزاء هو المدة المحددة في العقد فان المتعاقد ملزم بتسليم العمل في المدة المحددة حتى لو أثبتت المتعاقد أن المدة غير كافية لإتمام العمل الموكل إليه، إذ أن المتعاقد يكون مخطئا منذ البداية لقبول العمل في هذه المدة الغير كافية[4] ، أما إذا كانت المدة غير محددة في العقد فإنه يتم العمل بلمده المعقولة هي المدة اللازمة لتنفيذ العمل حيث يراعي فيها طبيعة العمل وما يتطلبه من إمكانيات مالية وفنية وكذلك وما يجري عليه العرف في

---

(1) د. إبراهيم طه الفياض: العقود الإدارية النظرية وتطبيقاتها في القانون الكويتي المقارن، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧، ص ١٧٣ ومابعدها.

(2) نصت المادة(٦- ٢١٤١) من قانون التعاقد الفرنسي لعام ٢٠١٥ المعدل على انه (جواز قيام المتعاقد من إدخال طرف أخر معه في حالات استثنائية بشرط أن يكون ذلك مبررا بهدف تحقيق المصلحة العامة مع تحملهم المسؤولية الكاملة) .

(3) ينظر: المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

(4) د. عبدالله طالب محمد الكندري: النظام القانوني لعقود (BOT) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

هذه الحالة،[1] ، وأن المتعاقد مع الإدارة ملزم بأن يبذل عناية الرجل المعتاد في إنجاز الأعمال الموكل إليه فإنه لا يعفي إلا إذا اثبت أن سبب التأخير يرجع لسبب أجنبي كقوة قاهرة أو ظرف أو حادث فجائي أو قد يكون التأخير بسبب الإدارة ولا يعد في إعداد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا كان التأخير أو الخطأ مرتكب من قبل المتعاقد مع الإدارة [2].

نستنتج مما تقدم إن قيام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العمل الموكل إليه في المدة المتفق عليها أو المدة المعقولة فان ذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق فعالية التكلفة أي تقليل النفقات الزائدة مما يعزز الربحية ويساهم في الاستثمارات المستدامة المستقبلية، كما أن التنفيذ في المدة المحددة يؤدي إلى أن يعزز الثقة بين المتعاقدين مما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل متكامل وشامل.

ثالثا: – التزام المتعاقد بتنفيذ النصوص التعاقدية

إن جميع العقود سواء أكانت عقود مدنية أم إدارية يحكمها مبدأ حسن النية أي أن المتعاقد مع الإدارة ملزم بتنفيذ العقد على النحو الكامل والسليم، وأن درجة هذا الالتزام يختلف من عقد لآخر حسب نوعية العقود فإن المتعاقد ملزم باحترام جميع البنود التعاقدية والأنظمة والقوانين الموجودة وقت إبرام العقد إضافة إلى احترام جميع المبادئ العامة التي تحكم إدارة المرفق العام واحترام جميع الأوامر الإدارية الموجهة إليه من قبل الإدارة لأنها تمتاز بطابع الالتزام[3] ، فان المتعاقد إذا ما خالف البنود التعاقدية، فإنه أصبح مخلا بالتزاماته تجاه الإدارة الذي لا تحتاج الإدارة إثبات ذلك وأن المتعاقد لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بعد إثبات أن سبب الإخلال راجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون المدني العراقي(٤٠) لعام١٩٥١ على أن(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[4] ، كذلك المتعاقد ملزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية حتى في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها، فليس له فسخ العقد بإرادته المنفردة فإن هذا الحق مقتصر على الإدارة ولا يجوز له التخلف عن تنفيذ العقد كما هو مقرر للمتعاقد في القانون الخاص، فإنه ملزم بتنفيذ العقد مع الحق له في الرجوع على الإدارة في المطالبة بفسخ

---

(1) د. صعب ناجي عبود، وليد عبد الرزاق خالد: الأثار القانونية للنفاذ العقد الإداري على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ،ع (١٥) ٢٠٢٣، ص١٤.

(2) د . محمد عزمي البكري: العقود المدنية الصغيرة، دار محمود للنشر وتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٥ومابعدها.

(3) خالد خليل الظاهر: القانون الإداري دراسة مقارنة، ك ٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٧، ص٢١.

(4) ينظر: المادة (١٥٠) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

العقد أو المطالبة بالتعويض وفي مخالفة المتعاقد فإن الإدارة لها فرض الجزاءات المقررة وذلك لأن العقود الإدارية تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والحفاظ على انتظام سير المرافق العامة بدوام واستمرار[1].

نستنتج مما تقدم أن جميع البنود التعاقدية أي ما نص عليه العقد ودفتر الشرط وكذلك القوانين والأنظمة المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة الأوامر الإدارية ملزمة للطرف المتعاقد لكونها وضعت لتحقيق المصلحة العامة، وهو أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة فهو يضمن الشفافية والكفاءة والجودة في العمليات ويساهم في تحقيق الأهداف التنموية البيئية والاجتماعية والاقتصادية بشكل كامل حتى في حالات إخلال الإدارة فإنه التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته يظهر أهمية الثبات والمرونة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن أخلال الإدارة يؤثر بشكل كبير وواسع على جودة واستدامة المشاريع.

المطلب الثاني

الأثر المترتبة على المرافق العامة والمنتفعين

تتعدد أهداف وخصائص التنمية المستدامة مما أدى إلى تعدد الآثار التي تعكسها فبالإضافة إلى الأثر مترتب على الأطراف المتعاقدة فإنها ترتب آثار على المرافق العامة والمنتفعين، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين حيث سنتناول في المطلب الأول الأثر المترتب على المرافق العامة الاقتصادية، أما الفرع الثاني نخصصه للحديث عن الأثر المترتب على المنتفعين.

الفرع الأول

الأثر المترتبة على المرافق العامة الاقتصادية

استقر الفقه والقضاء الإداري على مجموعة من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة وتنظم سيرها بصورة منتظمة وباطراد وذلك الإشباع الحاجات العامة ومن أهم هذه المبادئ سوف نوضحها فيما يأتي:-

أولا: – سير المرافق العامة بانتظام واستمرار

تعد الغاية الأساسية من إنشاء المرافق العامة هو العمل على إشباع الحاجات العامة، وأن هذا المبدأ لا يتحقق بمجرد إنشاء المرفق العام من قبل السلطات الإدارية وإنما يقع على عاتقها متابعة نشاط هذه المرافق بصورة دائمة منتظمة،[2] لأن كل توقف في سيرها يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة الفرد ويمكن

([1]) د. محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥٦.

([2]) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ٢٨٨.

التصور مدى الإرباك الذي ينجم عن تعطيل سير مرفق من هذه المرافق، وبناء على ذلك تمنع التشريعات عمال المرافق العامة من الأضراب [1] ، كما قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها على أن (... المرفق العام هو مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه أو تشرف على أدارته ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام وليس المقصود هو الربح وإذا كانت تدر في بعض الأحيان ربحا فإن ذلك إنما يأتي عرضا وغرض ثانوي أما الغرض الأساسي فهو تقديم الخدمات أو سد الحاجات العامة...)[2] ، كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه (منحة قوانين الخدمة المختلفة الإدارة حق فرض عقوبات انضباطي في حالة ارتكاب الموظف ما يخل بواجباته الوظيفية...) [3].

نستنتج مما تقدم إن مبدأ سير المرافق العامة بصورة منتظمة ومستمرة ينسجم مع فكرة التنمية المستدامة حيث نرى عدة تأثيرات إيجابية منها تعزيز استخدام الموارد بكفاءة مما يقلل الهدر واستدامة الخدمات كما يمكن المرافق العامة أن تقدم خدماتها بشكل أكثر انتظام وجودة، كما أن المرافق العامة المصممة بنهج مستدام تكون أكثر قدرة على التعامل مع التحديات البيئية مثل الكوارث والتغيير المناخي مما يضمن استمرارية الخدمات حتى في الأوقات الصعبة كما إنما مبدأ المستدام يشجع المشروعات على أن تراعي مختلف شرائح المجتمع فإنه تؤدي إلى تصميم مرافق عامة بطريقة تضمن وصول الخدمات إلى جميع الفئات منها المهمشة ولا أقل حظا.

ثانيا :- مبدأ مواكبة المرافق العامة للظروف المستجدة

أن السلطة الإدارية تقوم بإدارة وتنظيم المرافق العامة بالوسيلة التي تراها كفيلة للانتظام سير المرفق العام وذلك لتحقيق المصلحة العامة، ولها أن تضع وتعدل جميع الأنظمة والقرارات اللازمة لذلك دون أي اعتراض من قبل المنتفعين كذلك الإدارة تعديل جميع العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى بإرادته المنفردة دون أخذ موافقة الطرف الآخر أو احتجاجهم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وذلك لتحقيق المنفعة العامة ومواكبة جميع التغيرات المستمرة في نشاط المرافق العامة [4].

---

(1) للمزيد ينظر: ا.د.م سامي حسن نجم الحمداني، هند عبد عناد الدليمي: مظاهر الأخلال بحياد الموظف المتعلقة بالحياة العامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، م (٨)، ع (٢٨)، ٢٠١٩، ص ٣٢٨-٣٣٠.

(2) ينظر: حكم محكمة التميز العراقية رقم (٣٢٦) الصادر في عام ١٩٦٨/٦/٢٠، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٦٩، ص٢٦٦.

(3) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٩٦١/١١/١١نقلا عن د. ماهر صالح علاوي الجبوري: تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٣١.

(4) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ٣٧٠.

كما أن للإدارة سلطة التقديرية بإلغاء المرفق العام، وهي التي تقرر مدى الحاجة وعدم الحاجة إلى المرفق والموازنة بين فوائد ومضار المرفق العام وتقدير جميع الظروف والأسباب والمبررات من إلغاء المرفق ما دام الإدارة متمسكة باعتبار المصلحة العامة [1] ، وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن التبني استراتيجيات التغيير على مستوى المرافق العامة يساهم في تحسين إدارة هذه المرافق من خلال إدخال آليات متطورة وجديدة يمكنها من مواكبة جميع التطورات كما أن الإدارة الجيدة والمستمرة في التطوير تعد أداة لتحقيق الكفاءة وتحسين الخدمات المقدمة للأفراد، كما أن التنمية المستدامة تعد حجر الزاوية لاستمرارية تطوير وتحسين المرافق العامة وإن لها أهمية من خلال تعزيز فعالية إنتاجية المرفق العام.

ثالثا: – مبدأ مساواة الأفراد في الانتفاع من الخدمات

يعد هذا المبدأ باختصار معاملة جميع الأفراد الذين هم في مراكز متماثله معاملة واحدة دون تميز وأن هذا المبدأ يجد أساسه في مبدأ دستوري اشمل هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي أقرته أغلب الدساتير فقد نصت المادة(١٤) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ النافذ على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي والاجتماعي)[2] .

إلا أن السلطة الإدارية يمكن لها أن تضع شروط يجب توافرها في كل من يريد الانتفاع بالخدمات العامة كتحديد رسم لمن يريد الحصول على خدمة معينة مرفق ما كرسم الحصول على الكهرباء[3] ، كما ترد استثناءات لاعتبارات اجتماعية أو وطنية كاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة لمعوقين حرب وذوي الشهداء[4] ، وأن مثل هذه استثناءات تنسجن مع فكرة التنمية المستدامة، لأن ذلك لا يؤدي إلى إنشاء فجوة بين الأفراد فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق العدالة مما يؤدي إلى تخفيض بعض الرسوم التي يتم استحصالها من عوائل الشهداء وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الفئات مقارنة مع العامة وأن أحد الطرق التي تساهم بها التنمية المستدامة في تحقيق مبدأ المساواة هي من خلال تحسين أداء المرافق العامة لضمان تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية أكبر وفقا لمبدأ المساواة وأن المرافق العامة يتوجب عليها تقديم خدماتها بجودة متساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

---

(1) د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٥.
(2) ينظر: المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
(3) ينظر: المادة (٢/٨٩٣) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
(4) ينظر: قانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم (٢) لعام ٢٠١٦ المعدل، وقانون تخليد شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (٨٦) لعام ٢٠١٧.

الفرع الثاني

الأثر المترتبة على غير المتعاقدين

أثير تساؤل بالنسبة للعقد الإداري هل يمكن أن تنطبق عليه قاعدة نسبية أثر العقد كما في العقد المدني وبالتالي لا ينتج أي أثر إلا بالنسبة لطرفيه فقط؟ اختلف الفقه في هذا الصدد بين مؤيد ومعارض فضلا عن وجود رأيي توفيقي في هذا الصدد، فقد ذهب انصار الرأي المؤيد وعلى راسهم الفقيه الفرنسي(دي لوباديو) إلى القول بخضوع العقد الإداري لنفس المبدأ المقرر في القانون الخاص أن يخضع لقاعدة نسبيا أثر العقد وبالتالي فإن آثاره لا تمتد إلى الغير وذلك لان مبدأ نسبية العقد يعد أحد المبادئ العامة للقانون العام في مجال العقود الإدارية، ومن ثم فإن العقود الإدارية تخضع له على غرار العقود المدنية [1] ، إلا أن هناك من يذهب وعلى راسهم الفقيه الفرنسي(بكينو) إلى أن العقد الإداري لا يخضع لقاعدة نسبية آثار العقد المقررة في القانون المدني وذلك لطبيعة العقد الإداري الخاصة لأنه من العقود المرتبطة بالمرافق العامة وعلاقته بالسلطة العامة فإن آثار هذه العقود يمكن أن تمتد إلى غير المتعاقدين فتفرض عليه بعض الأعباء أو تمنح بعض المزايا والحقوق[2] ، إلا أن هناك من اعتمد موقفا توافقيا منهم الدكتور إبراهيم طه الفياض الذي ذهب بأن القاعدة العامة هو أن العقود الإدارية تكون خاضعة لقاعدة نسبيا أثر العقد ولكن هذا الخضوع غير مطلق إذ يتحدد في جوانب معينة في العقد الإداري لكن يخرج في جوانب أخرى عن الخضوع لهذه القاعدة [3].

يرى الباحث إن آثار العقد الإداري لا تقتصر على طرفيه فقط بل تمتد آثاره لتشمل غير المتعاقدين حيث العقد الإداري يفرض بعض الالتزامات على غير المتعاقدين لأن العقد الإداري يتصل كما بين سابقا بالمرافق العامة وأن الإدارة قد تمنح المتعاقد ولا سيما ملتزم المرفق العام بعض السلطات تمنحه فرض بعض الالتزامات على الأفراد من غير المتعاقدين، وأن إدراج الإدارة التنمية المستدامة في عقود الإدارية فإنها تستهدف فيها تحقيق المصلحة العامة بشكل امتيازات لغير المتعاقدين فإنها تهدف إلى تحسين جودة الحياة حيث ستنعم المجتمعات بتحسينات في الحياة اليومية كما يؤدي إدراج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية وتقليل التلوث كذلك توسع من قاعدة المستفيدين المحتملين حيث يمكن أن تستفاد مجتمعات جديدة من مشاريع مستدامة لأن هناك تحديات يمكن أن تواجها لإدارة من إدراج التنمية المستدامة وهي مثلا قلة الوعي أو المحدودية المالية لتنفيذ الاستراتيجيات المتقدمة وعلى الرغم من التحديات ألا أن إدراج التنمية

---

(1) د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط٤، مطبعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٦٨٨.
(2) عبد العليم عبد المجيد مشرف: حدود انصراف اثر العقد الى الغير ، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٦٤.
(3)د. سامي حسن نجم الحمدني : اثر العقد الإداري بالنسبة الى الغير، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥،ص٥٣.

المستدامة تعد خطوة نحو تحقيق مستقبل المستدامة وعادل للجميع الدول ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تبني تجارب دولية ناجحة.

وفي ختام بحثنا المسوم أثار التنمية المستدامة في العقد الإداري توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي ثمرة هذا البحث وذلك لإتمام الفائدة العلمية وهي:-

أولا: الاستنتاجات

١- تبين لنا من خلال الدراسة أن التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة لذلك يعد مفهوم غامض يمكن أن يتم تفسيره بطرق ومفاهيم عديدة ويمكن تعريفها بأنها (هي التي تلبي احتياجات الحاضر دون الأضرار بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم في جميع نواحي الحياة منها البيئية والاجتماعية والاقتصادية).

٢- ثبت لنا من خلال الدراسة أن دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ النافذ لم ينص بصورة صريحة على فكرة التنمية المستدامة ألا أننا يمكن استنتاجها بصورة ضمنية وعدم النص على الفكرة التنمية المستدامة لأحداث هذه الفكرة.

٣- تبين لنا من خلال الدراسة أن الإدارة ملزمة بجميع الشروط التعاقدية ومنها شرط التنمية المستدامة.

٤- تبين لنا من خلال الدراسة أن الاعتبار الشخصي يعد من العناصر الجوهرية في الجميع العقود الإدارية.

٥- ثبت لنا من خلال الدراسة أن جميع الأوامر الإدارية وضعت من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي ملزمة للأطراف المتعاقدة.

٦- تبين لنا من خلال الدراسة أن مبدأ سير المرافق العامة بصورة منتظمة ومستمرة يعد من المبادئ التي ينسجم مع فكرة التنمية المستدامة مما يؤدي إلى تقليل الهدر والاستخدام الأمثل للموارد.

ثانيا: التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون التنمية المستدامة وذلك لمواكبة التطورات وفق المعايير الدولية ومن أجل تحقيق استفادة من التنمية المستدامة في العقد الإداري

٢- نقترح أن يتم دمج مبادئ التنمية المستدامة في العقود الإدارية وأن العقود يجب أن تتضمن نص واضح يلزم الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالمعايير البيئة والاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٢- ندعو العمل على تطبيق آليات الرقابة والمساءلة من خلال الأجهزة الرقابية الحكومية.

٣- العمل على تشجيع الاستثمار الأخضر مثل الطاقة المستجدة أو إعادة التدوير أو العمل على توفير إعفاء الضريبية وغير ذلك من التسهيلات المالية

٤- ندعو الى قيام دورات تدريبية لموظفي الإدارات الحكومية والمقاولين حول أهمية التنمية وتطبيقها من ناحية العملية في العقد الإداري.

٥-ندعو جميع الوزرات وجميع الجهات غير المرتبطة بوزارة الى الأخذ بشرط التنمية المستدامة في جميع الأنشطة والمشاريع المراد أدراجها في ميزانية الدولة .

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥.

٢- إسماعيل بن حماد الجواهري: معجم الصحاح، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانيا: الكتب

١- د. عباس علي بن محمد: الأمن والتنمية (دراسة حالة العراق من عام ١٩٧٠-٢٠٠٧)، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٣.

٢- د. الهام يونس احمد: التنمية المستدامة والتمكين السياسي، ط١، دار العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٢١.

٣- محمد دلف الدليمي، فواز احمد موسى: جغرافية التنمية مفهوم ونظريات، ط٢، بدون سنة نشر، ٢٠٠٩.

٤- دونا تور مانو: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية وزراعة (ف أو) .

٥- د. عبد الله بن خميس امبو سعيدي، د. هدى بنت مبارك الدايرية، د. هلال بن خلفان الشيدي: التنمية المستدامة في البيئة المدرسية، ط١، دار المسيرة للنشر وتوزيع، عمان، ٢٠٢٣.

٦- د. فلاح جمال معروف العزاوي: التنمية المستدامة والتخطيط المكاني،ط١، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٧- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،ط١، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان.

٨- د. علي محمد بدير، مهدي ياسين السلامي، عبد الوهاب البرزنجي: مبادى واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادى وأحكام القانون الإداري (دراسة مقارنة)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٠- محمد سعيد أمين: المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)، دار الثقافة الجامعية،٢٠٠٢.

١١- د. عادل عبد الرحمن خليل: العقود الإدارية للإدارة وفقا لقانون (٨٩) لعام ١٩٩٨، مطبعة الأيمان، ٢٠٠١.

١٢- د. إبراهيم طه فياض: العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي المقارن، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧.

١٣- د. عبد الله طالب محمد الكندري: النظام القانوني لعقود BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤- د. محمود عزمي البكري: العقود المدنية الصغيرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٣.

١٥- خالد خليل الظاهر: القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ك ٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٧.

١٦- د. محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري: تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٨- د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

١٩- د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٧.

٢٠- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط٤، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

٢١- عبد العليم عبد المجيد مشرف: حدود انصراف اثر العقد الى الغير، بدون دار نشر،٢٠٠٣.

٢٢- د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العام للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.د. عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، ط٢، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤.

ثالثا: الرسائل:

١- د. طاهر طالب التكمة جي: حماية مصالح المتعاقد المشروعة في العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد،١٩٧٦.

٢- د. سامي حسن نجم الحمداني: إثر العقد الإداري بنسبة الى الغير، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

رابعا: البحوث:

١- م. م بان قدس يوسف عبد الرحمن: دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، عدد خاص بنشر بحوث المؤتمر بعنوان (مستقبل الأداء الأكاديمي في ضوء أبعاد التنمية المستدامة، م (٦)، ع (٣)، ملحق (٣)، ٢٠٢٤.

٢- م. م أنفال صابر شريف: اللجوء الى التدقيق البئي كمسار لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، م(٤)، ع م، سنة،(٤)،٢٠٢٢.

٣- م. م مروة مصطفى كامل: دور البيئة والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الخامس تحت عنوان التنمية المستدامة وأبعادها الفكرية، ٢٠٢٣.

٤- م.د محمد جبار كريدي: دور السلطة التشريعية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، م (٥)، ع(١)، ملحق(١)،٢٠٢١.

٥- د. حمدي علي عمر: المسؤولية التعاقدية للإدارة دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ع(٨)،١٩٩٦.

٦- د. محمود خليل خضير: الاثار القانونية للتنفيذ الشخصي في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م(٣٧)، ع(١)، ٢٠٢٢.

٧- د. سعيد عطية حمد يوسف: الرقابة على الإجراءات المحيطة والتعاقد على طريق المناقصة في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م(١٠)، ع(٣٩)، ٢٠٢١

٨- د. صعب ناجي عبود، وليد عبد الرزاق خالد: الاثار القانونية لنفاذ العقد الإداري على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا،ع(١٥)،٢٠٢٣.

٩- د. مروان حسين احمد، ا. د. فوزي حسين سليمان: الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصر، ملحق(٤٨)، س (١٨)، ٢٠٢٣.

١٠- م. م ثائر محمد إبراهيم الجبوري: التنمية الاجتماعية ومعوقاتها في المجتمع الريفي، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية ، جامعة الموصل، م٤) عدد خاص٢٠٢٤.

١١- ا.م.د سامي حسن نجم الحمداني، هند عبد عناد الدليمي: مظاهر الاخلال بحياد الموظف العام المتعلقة بالحياة العامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م(٨)،ع(٢٨)،٢٠١٩.

خامسا: الدساتير والمواثيق والقوانين:

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨المعدل.

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

٤- الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤ الملحق بدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.

٥- قانون البنك المركز العراقي الصادر بموجب سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤.

٦- قانون التعاقد الفرنسي لعام ٢٠١٥ المعدل.

٧- قانون البيئة الفرنسي لعام ٢٠١٦.

٨- قانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم (٢) لعام ٢٠١٦.

٩- قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (٨٦) لعام ٢٠١٧.

١٠- قانون الإدارة المالية والاتحادية رقم (٦) لعام ٢٠١٩ النافذ

سادسا: الأحكام القضائية:

١- حكم محكمة التميز العراقية رقم (٣٢٦) الصادر في ١٩٦٨/٦/٢٠، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٦٩.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

١- د. ضرار الماحي العبيد احمد: نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة بحث منشور على الرابط الإلكتروني الاتي: https://watfa.net التاريخ٧/٨/ ٢٠٢٥ الساعة ٥:٥٠م.